الاختصاص الاستشاري لمجلس شورى الدولة العراقي ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة

Advisory Jurisdiction of the Iraqi state consultative council and its role in the protection of public rights and freedoms

أ. د. مها بهجت يونس الصالحي
كلية القانون
جامعة بغداد

جهاد علي جمعة
طالب الدكتوراه
كلية القانون جامعة بغداد

الملخص

يمارس مجلس شورى الدولة اختصاصه الاستشاري من خلال إصدار الفتاوى والآراء القانونية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتتولى هذه المهمة الهيئات الاستشارية وهي كل من الهيئة العامة وهيئة الرئاسة والهيئة المتخصصة.

إذ إن الهيئات الاستشارية أنفة الذكر تمارس اختصاصات مختلفة في مجال التقنين وفي مجال إبداء الرأي القانوني وتقديم المشورة القانونية.

وقد استطاع مجلس شورى الدولة من خلال ممارسة اختصاصه الاستشاري أن يوفر حماية للحقوق والحريات العامة، إذ ساهم في حماية الحقوق والحريات الشخصية من خلال إصدار الفتاوى التي تنص على عدم جواز حجز الأفراد دون قرار قضائي وتعطيل التشريعات التي صدرت في زمن النظام السابق والتي كانت تمنح أعضاء في السلطة التنفيذية كالوزراء والمحافظين صلاحية حجز الأفراد بقرار إداري، كما ساهم المجلس في حماية الحقوق والحريات الفكرية من خلال إفتائه باحترام الحرية الدينية وحق التعليم.

وكان للمجلس دور في حماية الحقوق والحريات الاقتصادية من خلال إصدار العديد من الفتاوى بشأن حماية حق الملكية والتأكيد على احترام هذا الحق من خلال منع رئيس السلطة التنفيذية من إصدار أوامر إدارية بحجز عقارات الأفراد دون صدور حكم قضائي، وكذلك ساهم المجلس في حماية حرية التجارة من خلال الإفتاء بحرية تأسيس الشركات التي تعمل في مجال تشغيل العمال دون استحصال موافقة الجهة القطاعية.

وأخيراً لعب المجلس دور في حماية الحقوق والحريات الاجتماعية من خلال إصدار الفتاوى التي تحمي حق العمل وحق العامل في الحصول على الأجر المناسب وما يعد من متممات الأجر كالإكرامية.

Abstract

The State Legislative Council practices its consultative specialization through issuing the fatwasand legal opinions for the ministries and the institutions which are not associated with a ministry, The Advisory Commissions with each of General Commission, Presidency Commission and The Specialized Commission take charge of this mission.

Where the abovementioned Advisory Commissions practice different jurisdictions in codification field, giving legal opinion field and legal advisory.

The State Legislative Council through its Advisory specialization could provide a protection for the rights and general freedomswhere it contributed in protecting the rights and personal freedoms through issuing the fatwas that dictatesto that impermissibleto sequester individuals without Judgement Decision and disable the legislations that issued in the era of the previous regime which granted members intheExecutive authority like ministries and governorsthe authority to sequesterindividuals with an administrative decision , the council also contributed in protecting the rights and intellectual freedoms through its fatwa to respect the religious freedom and teaching right.

The council had a role of protecting the rights and economic freedoms issuing many fatwas about the operation of transferring the property and affirming to respect this right through preventing the Head of the Executive authority from issuing administrative decisions of sequestering the individuals real estates without issuing Judgement Decision, the council also contributed with protecting the trade by the fatwa of the permit to establish companies that works in employing workers without the agreement of the sector authority.

Finally, the council played a role in protecting the rights and social freedoms through issuing the fatwas that protect the work right and the worker right in getting the suitable wage and other wages like the bonus.

المقدمة

غالباً ما تحتاج الإدارة العامة في الدولة عند ممارسة اختصاصاتها إلى الاستعانة بجهاز استشاري يقدم لها الرأي والمشورة القانونية من أجل أن يكون عملها منسجماً مع النصوص القانونية المنظمة له، لأن الإدارة العامة عندما تقوم بتطبيق النصوص القانونية على عملها فأنها تحتاج إلى تفسير لهذه النصوص ولوجود العديد من الجهات الإدارية المختلفة ولاختلاف وجهات النظر القانونية حتى داخل الإدارة الواحدة لذلك تسعى الإدارة العامة للحصول على تفسير رسمي للقانون فتلجأ إلى طلب تفسير رسمي من الجهات المختصة بذلك بغية الاطمئنان إلى تطبيق النص بشكل سليم ولا علاقة لهذا التفسير بالتفسير القضائي الذي يتولاه القضاء بمناسبة قيام نزاع معروض عليه.

لذلك يقوم المشرع بإنشاء هذه الأجهزة الاستشارية مثل مجلس الدولة في كل من مصر وفرنسا ومجلس شورى الدولة في العراق ولبنان وغالباً ما يمنح المشرع لهذه المجالس اختصاصات واسعة في هذا المجال.

ويمارس مجلس شورى الدولة اختصاصه الاستشاري من خلال إصدار الفتاوى القانونية عندما تطلب الإدارات العامة في البلد الرأي القانوني في مسألة معينة ولا يوجد قيد زمني على حق الإدارة العامة في طلب رأي قانوني من المجلس لأن تقدير ذلك يخضع لمتطلبات حسن سير العمل.

وسوف نسلط الضوء في هذا البحث على دور مجلس شورى الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة من خلال اختصاصه بإصدار الآراء والفتاوى القانونية وهل وفق المجلس في هذا الدور وكيف استطاع المجلس أن يوظف النصوص الدستورية والقانونية لحماية الحقوق والحريات.

لذلك سيقتصر نطاق البحث على الآراء والفتاوى القانونية الصادرة من المجلس دون التطرق لاختصاصه في مجال التقنين.

وسوف نقوم باستعراض الفتاوى القانونية الصادرة من المجلس في مجال الحقوق والحريات وتحليلها، وعليه سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تكوين واختصاصات الهيئات الاستشارية لمجلس شورى الدولة.

المطب الثاني: الفتاوى والآراء القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات الشخصية والفكرية.

المطلب الثالث: الفتاوى والآراء القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول

تكوين واختصاصات الهيئات الاستشارية لمجلس شورى الدولة العراقي

أن الهيئات الاستشارية في مجلس شورى الدولة تم إنشاؤها قبل الهيئات القضائية وأن البحث في تكوين هذه الهيئات واختصاصاتها يقودنا إلى تتبع أصلها وجذورها.

لذلك ومن خلال بحثنا توصلنا إلى أن أول هذه الهيئات أنشئت بعد تأسيس الدولة العراقية بخمس سنوات حيث أنشئ ديوان التفسير الخاص بموجب القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٢٦ وهو عبارة عن هيئة رسمية تتبع مجلس الوزراء مهمتها تفسير الأحكام والقوانين وينعقد بدعوة من مجلس الوزراء.

وفي عام ١٩٣٣ أنشئ ديوان التدوين القانوني بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ وفي عام ١٩٧٩ أنشئ مجلس شورى الدولة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ثم توالت التعديلات على القانون بواقع خمسة تعديلات أهمها الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ الذي أنشأ محكمة القضاء الإداري والخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ الذي أنشأ المحكمة الإدارية العليا.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين وكما يلي:

الفرع الأول: تكوين الهيئات الاستشارية لمجلس شورى الدولة.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئات الاستشارية لمجلس شورى الدولة.

الفرع الأول

تكوين الهيئات الاستشارية لمجلس شورى الدولة

قبل تحديد مكونات الهيئات الاستشارية لمجلس شورى الدولة يجب تحديد أهم الفئات العاملة في مجلس شورى الدولة وآلية وصولهم لمناصبهم نظراً للدور الذي يلعبه هؤلاء في عمل الهيئات الاستشارية لمجلس شورى الدولة.

أولاً: أعضاء مجلس شورى الدولة:

١- رئيس مجلس شورى الدولة:

هو أعلى منصب في مجلس شورى الدولة ويشرف على عمل جميع هيئات المجلس ويرأس الهيئة العامة عند انعقادها وكذلك يرأس كل من هيئة الرئاسة ويرأس المحكمة الإدارية العليا(١)، ويعين الرئيس بموجب مرسوم جمهوري بصورة مباشرة(٢)، ونحن نرى نظراً للمهام الكثيرة المسندة للرئيس أن يتم إناطة رئاسة المحكمة الإدارية العليا لنائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري من أجل حسن سير العمل.

٢- نواب الرئيس:

نص التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة على أن للرئيس نائبين أحدهما لشؤون التشريع والرأي والفتوى والثاني لشؤون القضاء الإداري(٣)، ويرأس نائب الرئيس للشؤون التشريع والرأي والفتوى الهيئة المتخصصة، في حين يرأس نائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري محكمة القضاء الإداري ويعين نواب الرئيس بموجب مرسوم جمهوري بصورة مباشرة استناداً إلى المادة ٢٢/أولاً من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

٣- المستشارون:

يعين المستشار بموجب مرسوم جمهوري بصورة مباشرة بعد التوصية بالتعيين من هيئة الرئاسة في مجلس شورى الدولة لكن آلية التعيين بعد صدور دستور العراق لعام ٢٠٠٥ طرأ عليها تعديل، إذ نص الدستور على أن يختص مجلس النواب بالموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء(٤)، وبذلك فإن عملية تعيين المستشار تمر بالمراحل التالية، أولاً: التوصية بتعيين المستشار من هيئة الرئاسة في مجلس شورى الدولة، ثانياً: ترفع التوصية إلى السيد وزير العدل الذي يقوم برفعها إلى مجلس الوزراء، ثالثاً: يتم الموافقة في مجلس الوزراء

على اقتراح الترشيح على مجلس النواب وبعد الموافقة يرفع الاقتراح إلى مجلس النواب، رابعاً: التصويت في مجلس النواب على الموافقة على التعيين، خامساً: يصدر مرسوم جمهوري بتعيين المستشار وقد نص التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة على أن لا يقل عدد المستشارين في المجلس عن (٥٠) مستشار وهو اتجاه يحمد عليه المشرع العراقي نظراً لكثرة الأعباء الملقاة على عاتق المجلس بصورة عامة وعلى عاتق المستشارين بصورة خاصة.

٤- المستشارون المساعدون:

يعين المستشار المساعد بموجب الآلية التالية أولاً: التوصية من قبل هيئة الرئاسة في مجلس شورى الدولة، ثانياً: ترفع التوصية إلى السيد وزير العدل الذي يقوم بدوره برفعها إلى مجلس الوزراء حيث يصدر قرار الموافقة على التعيين من قبل مجلس الوزراء، ثالثاً: يصدر مرسوم جمهوري بتعيين المستشار المساعد(٥).

٥- المنتدبون:

أجاز قانون مجلس شورى الدولة لوزير العدل بعد صدور توصية من هيئة الرئاسة في مجلس شورى الدولة انتداب قضاة الصنف الأول والمدراء العاميين في دوائر الدولة ورئيس الادعاء العام والمدعين العامين وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون للعمل كمستشار في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك باقتراح من وزير العدل وموافقة رئيس الجهة التي يعمل بها المنتدب وموافقة مجلس الوزراء ويصدر بذلك مرسوم جمهوري بالانتداب(٦)، ونرى أن المنتدبين يوفرون للمجلس خبرات في مجالات مختلفة، لاسيما أساتذة قسم القانون العام.

ثانياً: الهيئات ذات الاختصاص الاستشاري في مجلس شورى الدولة:

١- الهيأة العامة:

تتألف من رئيس مجلس شورى الدولة وعضوية نائبيه والمستشارين وتعقد جلساتها برئاسة الرئيس أو من يخوله من نائبيه عند غيابه(٧)، وتنعقد الهيأة العامة بحضور أكثرية عدد أعضائها وتتخذ قراراتها بأكثرية عدد الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويحضر المستشارون المساعدون اجتماعات الهيأة العامة ويشتركون في النقاش دون حق التصويت(٨).

- هيأة الرئاسة:

تنعقد هيأة الرئاسة برئاسة رئيس مجلس شورى الدولة وعضوية نائبيه ورؤساء الهيئات ورئيس المحكمة الإدارية العليا(٩)، وتعد هيأة الرئاسة الجهة المختصة في المجلس باستلام طلبات الوزارات بحسب موضوعاتها وهي المختصة بمخاطبة الجهات الرسمية كافة(١٠).

٣- الهيئة المتخصصة:

تنعقد الهيئة المتخصصة برئاسة نائب رئيس مجلس شورى الدولة لشؤون التشريع والرأي والفتوى أو أقدم المستشارين وعدد من المستشارين والمستشارين المساعدين شرط أن لا تزيد نسبتهم على ثلث المستشارين ولرئيس مجلس شورى الدولة عند الضرورة ترشيح من يراه من المستشارين لرئاسة الهيأة المتخصصة(١١).

إن تكوين الهيئات الاستشارية في العراق يوصلنا إلى أن العراق اقترب من النموذج الفرنسي حيث أن الوحدة الرئيسية للعمل الاستشاري في العراق هي الهيئة المتخصصة ويقابلها في فرنسا اللجان الدائمة التي تعمل في مجال التقنين والإفتاء بخلاف النموذج المصري الذي أفرد قسم خاص بالفتوى يدعى قسم الفتوى وقسم خاص بالتقنين يدعى قسم التشريع وتوجد جمعية عمومية للقسمين تقابلها الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق والجمعية العمومية لمجلس الدولة في فرنسا.

ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي وذلك لأن كل من أعمال التقنين والإفتاء لا تخرج عن نطاق العمل الاستشاري الذي يفضل أن تمارسه جهة واحدة من أجل توحيد الاتجاهات القانونية.

الفرع الثاني

اختصاصات الهيئات الاستشارية لمجلس شؤون الدولة العراقي

تمارس الهيئات الاستشارية في مجلس شورى الدولة اختصاصات عدة منها ما هو ذو طبيعة استشارية بحتة تمارسه الهيئات المتخصصة والهيئة العامة ومنها اختصاصات مختلطة استشارية وإدارية تمارسها هيئة الرئاسة حصراً.

أولاً: الاختصاصات المختلطة:

وهي اختصاصات منها ما هو ذو طبيعة استشارية ومنها ما هو ذو طبيعة إدارية وتمارسها هيئة الرئاسة حصراً(١٢)، ما يلي:

تقديم تقرير سنوي أو كلما رأت ذلك إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء يتضمن ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص في التشريع النافذ أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة أو تجاوز تلك لسلطاتها أو اقتراح بإعداد تشريع جديد. ولعل هذا الاختصاص هو أهم اختصاص استشاري لمجلس شورى الدولة يجسد مقولة أن مجلس شورى الدولة هو مستشار الدولة ونرى من أجل تفعيل هذا الاختصاص أن يتم إنشاء قسم خاص للبحوث القانونية في المجلس.

إعادة النظر في زيادة عدد الهيئات المتخصصة في المجلس أو دمجها.

اختيار نائبي رئيس المجلس من بين المستشارين.

التوصية بتعيين المستشار والمستشار المساعد في المجلس أو ترقيته إلى مستشار.

التوصية بانتداب المنصوص عليهم في المادتين ٢٤ ، ٢٥ من هذا القانون.

التوصية بتعيين سكرتير عام المجلس من بين موظفي المجلس.

اقتراح تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري أو قضاء الموظفين في مراكز المحافظات عند الاقتضاء.

ثانياً: الاختصاصات الاستشارية البحتة:

تتوزع الاختصاصات الاستشارية لمجلس شورى الدولة إلى اختصاصات في مجال التقنين وأخرى في مجال إبداء الرأي والمشورة القانونية وهي كما يلي:

١- اختصاصات في مجال التقنين(١٣):

إعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة بعد أن يرفق بها ما يتضمن أسس التشريع المطلوب مع جميع أولياته وآراء الوزارات أو الجهات ذات العلاقة.

تدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة من حيث الشكل والموضوع.

الإسهام في ضمان وحدة التشريع وتوحيد أسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية.

وذلك من أجل توحيد أساليب تنفيذ وتطبيق القوانين في الحياة العملية، فالتشريع فن يعتمد على الصياغة تارة وعلى الحكمة تارة أخرى، إذ يعتمد التشريع على عمومية النص وتجريده مما يسهل فهمه وتطبيقه من قبل السلطتين التنفيذية والقضائية(١٤).

٢- اختصاصات في مجال الرأي والمشورة القانونية(١٥):

إبداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا.

إبداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إليها.

إبداء الرأي في المسائل المختلف عليها بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة إذا احتكم أطراف القضية إلى المجلس ويكون رأي المجلس ملزماً لها.

إبداء الرأي في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة على أن تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب إبداء الرأي بشأنها، والأسباب التي دعت إلى عرضها على المجلس ويكون رأيه ملزماً للوزارة أو الجهة طالبة الرأي.

هـ. توضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة.

ومن الجدير بالذكر أنه باستثناء التقرير السنوي الذي تقدمه هيئة الرئاسة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو كلما رأت ذلك فأن مجلس شورى الدولة لا يملك حق المبادرة بتقديم آرائه وفتاويه للوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة إلا بعد أن يطلب منه ذلك(١٦).

ومما تجدر الإشارة إليه أن اختصاص مجلس شورى الدولة في مجال إبداء الرأي والمشورة القانونية ليس مطلق وإنما مقيد بقيدين(١٧) هما:

يمتنع المجلس عن إبداء الرأي والمشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء.

يمتنع المجلس عن إبداء الرأي والمشورة القانونية في القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن.

المطلب الثاني

الفتاوى والآراء القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات الشخصية والفكرية

إن مختلف الدراسات العلمية في مجال الحقوق والحريات تنطلق من دراسة ما يسمى بالحقوق والحريات التقليدية(١٨) الفردية، وهي تضم الحقوق والحريات الشخصية والحقوق والحريات الفكرية وحيث أن حرية الفرد الشخصية تجد أساسها في حق الحياة لأن انتهاكه يجعل باقي الحقوق والحريات الشخصية عديمة الأثر وحيث أن حرية التعبير عن الرأي تعد أساس الحريات الفكرية لأن الرأي يمكن أن يكون ديني أو سياسي أو اجتماعي.

وعليه نجد أن حق الفرد في الحياة والحرية الشخصية وحقه في الأمن المقدمة الطبيعية لتكوين رأيه في مختلف المجالات، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نخصص الأول للفتاوى والآراء القانونية الصادرة من مجلس (شورى) الدولة والمتعلقة بالحقوق والحريات الشخصية، ونخصص الثاني للفتاوى والآراء القانونية الصادرة من مجلس شورى الدولة والمتعلقة بالحقوق والحريات الفكرية وكما يلي:

الفرع الأول: الحقوق والحريات الشخصية.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الفكرية.

الفرع الأول

الحقوق والحريات الشخصية

تعد الحقوق والحريات الشخصية من أسمى الحقوق والحريات الأساسية الفردية التي تكفلها الإعلانات العالمية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان وأن بني البشر يسعون لتحقيقها منذ أقدم العصور. ونظراً لأهميتها ذهبت معظم الدساتير لتكريسها بنصوص توفر ضمانات ممارستها وحمايتها، ويعرف جانب من الفقه الحريات الشخصية بأنها تعني: [تمتع الفرد بحريته الجسمانية وحقه في الحياة وحريته في التنقل داخل الدولة وخارجها وكذلك حقه في الأمن بعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو اعتقاله إلا طبقاً للقانون وفي الحدود ووفق الإجراءات التي يقررها](١٩).

ويمكن تعريف الحريات الشخصية وبحسب تعدد صورها: بأنها حق الفرد في الحفاظ على حياته وحقه في الكرامة والسلامة الشخصية من أي اعتداء وتمتعه بالأمن الشخصي وحقه في الخصوصية وحريته في الإقامة والتنقل داخل وخارج البلد وحقه في أن يكون له جنسية، ومن خلال هذا التعريف نصل إلى أن للحقوق والحريات الشخصية صوراً مختلفة أولها حقه في الحياة وعدم انتزاع هذا الحق إلا بصدور حكم قضائي وفقاً للإجراءات التي حددها القانون، وهذا يعني عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا وفق القانون.

وثانيها هو حق الفرد في الكرامة والسلامة الشخصية أي حماية الفرد من أي اعتداء أو من أعمال التعذيب النفسي والجسدي.

وثالثهما حقه في الأمن الشخصي ويعني عدم جواز حبسه أو توقيفه إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار قضائي.

ورابعهما هو حق الفرد بالخصوصية أي احترام حياة الفرد الخاصة وعدم جواز الاطلاع عليها حيث لا يجوز تفتيش البيوت ودخولها إلا بعد صدور قرار قضائي بذلك وفق الإجراءات القانونية كذلك لا يجوز مراقبة وسائل الاتصالات أو الاطلاع على المراسلات الشخصية إلا وفقاً للقانون

وخامسها هو حق الفرد بالإقامة والتنقل ويتضمن حق الفرد في اختبار مكان إقامة داخل البلد دون قيد أو شرط و لا يجوز تحديد الإقامة إلا بالقانون وكذلك للفرد حرية التنقل داخل البلد أو خارجه دون فرض أي قيود على حرية التنقل إلا وفقاً للإجراءات القانونية.

وسادسها صفة الفرد بالتمتع بجنسية البلد الذي ينتمي إليه والحصول على كل الحقوق التي تخوله تلك الجنسية ولا يجوز حرمان الفرد من جنسيته وإسقاطها.

ومن الجدير بالذكر أن دستور جمهورية العراق النافذ والصادر في عام ٢٠٠٥ قد نص على الحقوق والحريات الشخصية في عدة مواد حيث جاء فيه [لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقيدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة](٢٠)، و [أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون](٢١)، و [أولاً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي.... ثانياً.... ثالثاً: يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب](٢٢)، و [أ- يحظر الحجز. ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية....](٢٣).

بعد أن أطلعنا على مضمون الحريات الشخصية والتنظيم الدستوري العراقي لها نستعرض الآن فتاوى وآراء مجلس شورى الدولة المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الشخصية

١- الحرية الشخصية:

ساهم المجلس في حماية الحرية الشخصية من خلال اختصاصه الإفتائي، إذ تستوضح وزارة الداخلية رأي مجلس شورى الدولة بشأن مدى سريان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٣٣) لسنة ١٩٨٤ والخاص بتخويل الوزراء ومن هم بدرجتهم والمحافظين سلطة حجز المقاولين العراقيين لمدة لا تزيد على أسبوعين عند ثبوت تقصيرهم في تنفيذ المشاريع أو الأعمال المحالة بعهدتهم دون عذر مشروع. وكذلك تخويل المذكورين أعلاه سلطة حجز أي موظف أو مكلف بخدمة عامة للمدة ذاتها عند ثبوت تقصيره في أداء واجباته وجاء بفتوى المجلس [حيث أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٧ (العقوبة العامة) تضمن أن الأمر المذكور يطبق على جميع عقود التعهدات والمقاولات التي تتعلق بالسلع والخدمات وخدمات الأعمار التي تنفذها وزارات الدولة عن طريق عقود مع المقاولين .

وحيث أن البند (ث) من القسم (١) من الأمر المذكور تضمن وجود آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالعطاءات والحلول المناسبة لهذه النزاعات وحيث أن القسم (٩) من الأمر المذكور آنفاً ألزم المقاول بعدم الإخلال أو التقصير المتعمد بالأداء أو سوء التصرف في تنفيذ الأعمال المحالة

بعهدته وحيث أن القسم (١٢) من الأمر المذكور حدد كيفية تسوية النزاعات بين الوزارات والجهات المرتبطة بعقود مع المقاولين ولم يكن من بينها حجز المقاولين، وحيث أن القسم (١٣) من الأمر المشار إليه آنفاً نص على (يعلق أي نص من القانون العراقي على سبيل المثال، تشريع، مرسوم، أنظمة، تعليمات لا تنسجم مع هذا الأمر).

وحيث أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٣٣) لسنة ١٩٨٤ هو استثناء من القواعد العامة في مساءلة المشمولين بأحكامه وحيث أن قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ حدد واجبات الموظف ومنها القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات وحيث أن القانون المذكور حدد العقوبات وآثارها التي تفرض على الموظف عند تقصيره في أداء واجباته وإهماله في إنجاز الواجبات المنوطة به وليس من بينها الحجز، وحيث أن المادة (٢٥) من قانون إدارة الدولة العراقية نص على (أن أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلاً)، وحيث أن المادة (١٥) من القانون المذكور حرمت التعامل القاسي وغير الإنساني وقضت بعد جواز اعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون.

إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٣٣) في ١٩٨٤/١٢/٤ يعد معلقاً حكماً استناداً إلى ما ورد بقانون إدارة الدولة العراقية وأمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) في ٢٠٠٤/٥/١٦](٢٤).

لقد وفق مجلس شورى الدولة في القرار المذكور في حماية الحرية الشخصية للفرد وعدم جواز حجزه دون قرار قضائي وإننا نثني على استناد المجلس إلى نصوص قانون إدارة الدولة الذي يعد دستور العراق للمرحلة الانتقالية ذلك كون الدستور هو المعقل الحقيقي لحقوق الإنسان وحرياته العامة وأن تعليق العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي منح أعضاء في السلطة التنفيذية صلاحية حجز المقاولين والموظفين له دور كبير في حماية الحقوق والحريات(٢٥).

٢- حق الحياة:

ساهم المجلس في حماية حق الحياة من خلال إصدار فتاوى بهذا الخصوص، إذ يطلب السيد نائب رئيس الجمهورية الرأي من المجلس في شأن مدى لزوم إصدار مرسوم جمهوري بأحكام الإعدام الصادرة من المحكمة الجنائية العراقية العليا وجاء بفتوى المجلس [حيث إن المحكمة الجنائية العراقية العليا تأسست بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وحيث إن المادة (١٦) من القانون المذكور آنفاً نصت على (يسري قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بهذا القانون والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه...) وحيث أن

قواعد الإجراءات وجمع الأداة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا لم تتضمن إجراءات تنفيذ أحكام الإعدام مما يعني ترك ذلك إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (٢٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على (لا ينفذ حكم الإعدام إلا بمرسوم جمهوري) وحيث أن المادة ٢٨٦ من هذا القانون تنص على (يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورية بتنفيذ الحكم) ..... وحيث أن القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ نصت على تعلق أو تعدل النصوص التالية من قانون أصول المحاكمات الجزائية: ن – تعطل المواد من ٢٨٥ إلى ٢٩٣ وحيث أن المادة ثانياً من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.... نصت على (يعاد العمل بالمواد ٢٨٥ إلى ٢٩٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس أن: لا تنفذ أحكام الإعدام بعد تاريخ نشر تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤١٨ إلا بمرسوم جمهوري)(٢٦) لكون عقوبة الإعدام هي أشد العقوبات التي تفرض على الفرد والتي تؤدي إلى إنهاء حياته نجد أن المشرع أحاط هذه العقوبة بمجموعة من الإجراءات من التحقيق والمحاكمة العادلة وصولاً على إصدار مرسوم جمهوري بالتنفيذ وهذه الإجراءات تمثل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان وتوفر مزيد من ضمانات المتهم بتحقيق العدالة لأننا لا نعتقد بوجود رئيس جمهورية يوقع على حكم إعدام دون دراسته من قبل المستشارين القانونيين له رغم اكتساب الدرجة القطعية ولذلك نرى بأن المجلس قد وفق في حماية حق الحياة وتوفير ضمانات العدالة للمتهم.

وفي قرار إفتائي للمجلس يتعلق بحق الحياة أيضاً تستوضح وزارة حقوق الإنسان الرأي من المجلس بخصوص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٤ الذي يعاقب بالإعدام كل من هرب سيارة أو شاحنة أو إحدى المكائن أو الآلات المستعملة لأغراض الحضر أو السداد أو لأي أعراف مشابه إلى خارج العراق أو إلى جهة معادية بشأن إبقاء العمل بهذا القرار أو إلغائه أو تعديله في ضوء المرحلة الحالية وأحكام الدستور وجاء في حيثيات القرار (بينت وزارة الموارد المائية/ مكتب المفتش العام ... إنها تؤيد الإبقاء على القرار أعلاه واستمرار العمل بموجبه لغرض ردع المهربين للآليات المذكورة وبينت وزارة المالية ... أنها لا ترى ما يمنع من إلغاء القرار المذكور ... حيث أن أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٥ نص على أن (يعاقب بالإعدام كل من هرب سيارة أو شاحنة أو إحدى المكائن... إلى خارج العراق...) وحيث أن ثانياً من القرار نص على (ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وحتى إشعار آخر) وحيث أن المقصود بتنفيذ القرار حتى إشعار آخر هو أن يعالج حالة طارئة ويكون قراراً مؤقتاً حيث أن

طول مدة نفاذ القرار لا تصلح أن تكون حالة طارئة أو مؤقتة وحيث أن عقوبة الإعدام هي عقوبة جسيمة لا ينبغي أن تكون إلا جزاء على أشد الأفعال الإجرامية خطورة، وحيث أن قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ هو القانون الخاص في جرائم التهريب وتدخل الأفعال المعاقب عليها في القرار المذكور ضمن نطاق الفصل الأول من هذا القانون ولا يرقى العقاب فيه إلى الإعدام، وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٥ الصادر في ١٩٩٤/٧/٢٧ ذو طبيعة مؤقتة مما يتعين إلغاؤه)(٢٧).

إن مجلس الشورى كان موفقاً في تكييف القرار بأنه ذو طبيعة مؤقتة ليواجه ظروف طارئة ولا يمكن الاستمرار بالعمل به وما يميز قرار المجلس هنا هو الدعوة الصريحة لإلغاء القرار رغم كونه عمل تشريعي لا يلغى إلا بعمل تشريعي مماثل.

٣- حق التنقل والمرور:

تستوضح وزارة البلديات والأشغال العامة بكتابها الرأي من المجلس عن صحة تأجير فضاءات الأرصفة والجزرات الوسطية وساحات الشوارع الرئيسية وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦ لأغراض نصب لوحات الإعلانات ضمن الفضاءات دون أن يؤثر على حركة السابلة على أرصفة تلك الشوارع وجاء بقرار المجلس الإفتائي: [ترى الوزارة المذكورة إن قانون واردات البلديات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣ تضمن ... استيفاء رسم الإعلان عن الإعلان المعلق ... خارج المحلات العامة كالمخازن والشوارع العامة مما يعني صحة نصب اللوحات الإعلانية في الشوارع.

حيث أن تعيين الأراضي للمقاصد العامة على اختلاف أنواعها الكائنة ضمن حدود المؤسسات البلدية بما فيها الشوارع يكون ضمن التصاميم الأساسية للبلديات استناداً لأحكام المادة ٤٣ من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ وحيث أن البلدية لها الحق في الإشراف على تنظيم وضع الإعلانات استناداً إلى المادة ٤٨ من القانون المذكور، وحيث أن القسم الثالث من جدول الرسوم الملحق بقانون واردات البلديات قد حدد المقصود بالإعلان ومقدار الرسم الذي يستوفى حسب مساحة الإعلان ونوعه... وحيث أن تأجير الأرصفة والجزرات الوسطية والساحات لأغراض نصب الإعلان سيؤدي إلى استيفاء المؤجر مبلغاً من كل إعلان يوضع فيه وحيث أن نصب الإعلان يقتضي أن يقتصر على استيفاء الرسم المحدد في القانون فقط.

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس: لا يجوز تأجير فضاءات الأرصفة والجزرات الوسطية وساحات الشوارع الرئيسية الكائنة ضمن حدود البلدية لأغراض نصب لوحات الإعلان](٢٨).

حدث بعد سقوط النظام في عام ٢٠٠٣ ودخول شركات أجنبية عديدة السوق العراقية فوضى في نصب الإعلانات في الشوارع والأرصفة والساحات العامة وتسابقت دوائر البلدية إلى تأجير هذه المرافق لأغراض الإعلانات التجارية ولا نبالغ في القول إن قلنا أنه لولا قرار مجلس شورى الدولة لما بقيَ رصيف أو ساحة صالحة لمرور الأفراد لأنه لا يمكن التسليم برأي وزارة البلديات بأن هذه الإعلانات لا تؤثر على حركة السابلة وأن رأي المجلس في محله بشأن أن تعيين الأراضي للمقاصد العامة على اختلاف أنواعها يكون ضمن التصاميم الأساسية للبلديات استناداً لقانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤.

٤- حق السفر:

تستوضح أمانة بغداد الرأي من المجلس في شأن مدى انطباق نص المادة (٤٤) من الدستور على حالة سفر موظفي الدولة عموماً وهل أن النص المذكور يعد ناسخاً لتعليمات الخدمة المدنية رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٨ وبالتالي عدم اشتراط أخذ موافقة تحريرية للرئيس الأعلى في حالة رغبة الموظف بالسفر خارج العراق.

بينت وزارة المالية بكتابها ... أن ممارسة المواطن للحقوق والحريات التي كفلها له الدستور يقتضي أن يكون منسجماً ولا يتعارض مع النصوص القانونية التي تنظم مركزه القانوني ومنها تعليمات رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٨ الصادرة استناداً إلى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وبما لا يدخل ضمن مفهوم الفوضى كما أن أخذ الموافقة لا يعد تقييداً للحرية وإنما ضمانة له ولحقوقه عند حصول أي طارئ أو حادث أثناء السفر وبالتالي فأن التعليمات لا تتعارض مع الدستور وجاء في حيثيات قرار مجلس الشورى [حيث أن البند أولاً من المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على ((للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) وحيث أن المادة (٤٦) من الدستور نصت على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية) وحيث أن المقصود بالتقييد أو التحديد المنصوص عليها في المادة المذكورة آنفاً هو تنظيم ممارسة تلك الحقوق والحريات دون المساس بجوهرها. وحيث أن تعليمات الخدمة المدنية.... نظمت بكيفية تمتع الموظف بالإجازة الاعتيادية والمرضية خارج العراق

بضرورة صدور أمر وزاري أو إداري يمنع الإجازة وحيث أن اشتراط موافقة الدائرة في حالة رغبة الموظف بالتمتع بإجازة خارج العراق هو عمل تنظيمي لضمان استمرار المرافق العامة وحماية حقوق الموظف.

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس [على الموظف أخذ موافقة الرئيس الأعلى إذا رغب بالسفر خارج العراق عند تمتعه بالإجازة](٢٩).

على الرغم من أن مجلس الشورى راعى الجانب التنظيمي لعلاقة الموظف بالإدارة ولمبدأ ضمان استمرار المرافق العامة وهو أمر مهم جداً بالنسبة لموضوع منح إجازة للموظفين لكنه جانب الصواب في موضوع موافقة الرئيس الأعلى على السفر للأسباب التالية:

أن الغرض من الموافقة على السفر الواردة في تعليمات الخدمة المدنية الصادرة عام ١٩٦٨ هو غرض أمني بحت أكثر منه تنظيمي يوم كان عدد موظفي الدولة العراقية لا يتجاوز بضعة آلاف، أما اليوم فأن العدد يتجاوز أربعة ملايين(٣٠)، ويوم كان شخص الموظف في الدولة محل اعتبار في السياسة الخارجية العراقية، أما اليوم فإن الأمر مختلف.

أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نص بصراحة في المادة ٤٤ على حرية السفر، وأن ما جاء بالمادة ٤٦ منه من جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات بقانون أو بناءاً عليه يعني أن يكون هناك قانون ينظم الحرية وتصدر تعليمات بناءً عليه مثل قانون النشر أو قانون الصحافة أما قانون الخدمة المدنية فهو لا يندرج ضمن القوانين المنظمة للحقوق والحريات وبالتالي فأن قياس المجلس غير موفق لأن المادة ٤٦ استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره بالإضافة إلى أن الحرية هي الأصل والتقييد هو الاستثناء.

إن الواقع العملي يدعم ما ذهبنا إليه، إذ كانت هناك توجيهات لتلزم المطارات والمنافذ الحدودية بأخذ نسخة من موافقة الإدارة على سفر الموظف في حين أن الأمر هذا غير موجود في المطارات والمنافذ الحدودية بعد عام ٢٠٠٥ بالإضافة إلى أن جواز السفر العراقي بعد عام ٢٠٠٣ خلا من حقل المهنة.

على المجلس أن يفرق بين النصوص القانونية الموضوعة لاعتبارات قانونية تنظيمية والتي نحن مع الالتزام بها وبين النصوص الموضوع لاعتبارات أمنية انتهت ضرورتها.

أما القول بأن أخذ موافقة على السفر فيه فائدة في حماية حقوق الموظف إذا ما تعرض لحادث خارج العراق فأنه قول مردود لأن بإمكان الموظف إثبات تعرضه لحادث خارج العراق بكل طرق الإثبات وبإمكانه إعلام السفارة العراقية في ذلك البلد.

أن موقفنا ينطلق من اعتبار أن الحقوق والحريات مواضيع مقدسة كفلها الدستور العراقي بشكل واضح وأن على المجلس أن يعمل على ضمان حمايتها وأن لا يقبل بأي شكل من أشكال تقييد الحقوق والحريات إلا بأضيق الحدود.

الفرع الثاني

الحقوق والحريات الفكرية

أن فكر الإنسان هو أهم هبة من هبات الله عز وجل لبني آدم وهو ما يميزهم عن سائر الكائنات الحية وأن فكر الإنسان طريق العلم والمعرفة والحكمة فكلما كان هذا الطريق معبد بالحرية كلما وصل الإنسان أسرع إلى قمم العلوم والمعرفة والرقي والحضارة، ومن هنا يتضح لنا أهمية الحقوق والحريات الفكرية التي يعرفها الفقه بأنها [حق كل إنسان في أن يفكر بحرية بعيداً عن المؤثرات وأن يقول بعد ذلك رأيه بصراحة ويعبر عن مختلف القضايا ويعتنق المبدأ أو المعتقد الذي يريد](٣١)، كما يمكن تعريفها بأنها: حرية الإنسان باعتناق الفكر أو المعتقد الذي يراه والتعبير عن رأيه سواء كان ديني أو سياسي أو اجتماعي بمختلف وسائل التعبير المسموعة والمقروءة والمرئية.

ومن خلال تحليل هذا التعريف نصل إلى أنه يتسع ليشمل عدة صور أهمها: الحرية الدينية وتعني حرية الفرد في اختيار المعتقد الديني الذي يشاء دون قيد أو شرط وممارسة الطقوس والشعائر الدينية الخاصة بذلك المعتقد.

وحرية التعبير عن الرأي: وتعني حرية الأفراد بالتعبير عن آرائهم بأية وسيلة من وسائل التعبير دون قيد أو شرط ولحرية التعبير عن الرأي أهمية في المجال السياسي لأن أهمية التعبير عن الآراء السياسة من مستلزمات الديمقراطية لأن المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة يمكن الشعب من اختيار من يمثله في الحكم وهذا لا يتحقق دون وجود حرية التعبير عن الآراء السياسة(٣٢). لذلك سوف نبحث في هذا الفرع في الفتاوى المتعلقة بالحرية السياسية، وتعد حرية

الأعلام جزءاً مهماً من الحريات الفكرية والتي تعني حرية الأفراد في نقل ونشر الأخبار والمعلومات للعامة بمختلف وسائل الأعلام.

وأخيراً يندرج تحت مفهوم الحرية الفكرية حرية التعليم ويقصد بها حرية الفرد بتعليم الآخرين وحرية الفرد في تلقي العلوم التي يرغب بها في دور العلم التي يريدها دون أن تفرض السلطات قيد وشرط على المعلم أو المتعلم تمس جوهر الحرية.

ومن الجدير بالذكر أن دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ قد كفل عدد كبير من الحقوق والحريات الفكرية حيث نص على [تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر، ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي](٣٣)، [حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية](٣٤)، [لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيد](٣٥).

[أولاً: إتباع كل دين أو مذهب أحرار في أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية](٣٦) على سبيل المثال وليس الحصر.

١- الحرية الدينية:

ساهم المجلس في حماية الحرية الدينية من خلال إصدار الفتوى التالية:

[حيث أن ((الإسلام دين الدولة الرسمي)) حسبما تقضي به المادة الرابعة من الدستور المؤقت وحيث أن "حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين وأن لا ينافي الآداب والنظام العام" وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرون من الدستور المؤقت.

وحيث أن نصوص قانون الأحوال الشخصية تسري على جميع المسائل التي يتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

وحيث أن المادة ١٣٠ من القانون المدني تقضي بأن "يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب وإلا كان العقد باطلاً ويعتبر من النظام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية".

وحيث أن المادة السابعة عشر من قانون الأحوال الشخصية تقضي بأنه "لا يصح زواج المسلمة من غير المسلم".

لذا فلا يصح زاوج المسلمة (س.م.ع) من (ي.ش.ج) غير المسلم ويعتبر الزواج باطلاً ولا يمكن الاعتراف بشرعيته قانوناً منذ وقوعه وقد حكمت المحكمة الشرعية في البصرة ببطلان هذا الزواج..... . والبطلان يسري منذ عقد الزواج وليس من تاريخ حكم المحكمة لأن أحكام القضاء هي أحكام كاشفة وليست منشئة للمبدأ القانوني الذي يتضمنه قرار المحكمة.

وحيث أن الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ تقضي بأنه "يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقاً لأحكام هذا القانون" والمفهوم المخالف لهذا النص هو عدم جواز تبديل المسلم دينه، لذا فأن اعتناق المسلمة (س) للدين المسيحي لا يعتد به شرعاً وقانوناً وأن (س) تظل مسلمة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون الأحوال المدنية كذلك تقضي الفقرة (٢) من المادة الحادية والعشرين منه بأن "يقع تبديل الدين في المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية كل حسب اختصاصها"، لذلك لا يعتد بتبديل الدين الذي يقع خارج المحكمة حتى بالنسبة لغير المسلم.

والوقائع تشير في القضية موضوع البحث أن (س.م.ع) قد اعتنقت الدين المسيحي في الكنيسة وليس في المحكمة المختصة وهو تصرف باطل في كل الأحوال، وحيث أن الفقرة (٣) من المادة الحادية والعشرين من قانون الأحوال المدنية تقضي بأن "يتبع الأولاد القاصرين في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين".

وحيث أن (س.م.ع) تزوجت (ي.ش) المسيحي وهي مسلمة وظلت مسلمة بحكم القانون لبطلان اعتناقها الدين المسيحي لذا فأن أولادها الذين ولدتهم من زوجها المسيحي وهي مسلمة هم مسلمون منذ ولادتهم لأنهم يتبعون دين أمهم المسلمة ولا يجوز لهؤلاء الأولاد الرجوع عن الإسلام حتى عند بلوغهم سن الرشد. وذلك لأن الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون الأحوال المدنية جاءت مطلقة فهي لا تجوز للمسلم تبديل دينه سواء كان قاصراً أم بالغاً. وإذا كان هناك رأي القلة من الفقهاء يجوز للقاصر الذي يكتسب الدين تبعاً لدين أمه أن يختار عند البلوغ دين آخر غير الإسلام فأنه رأي مرجوح لأن غالبية الفقهاء المسلمين لا يرون هذا الرأي وقد سار المشرع العراقي في نصوصه على هذا المبدأ.....

وحيث أن القضية موضوع البحث تحكمها نصوص تشريعية صريحة ليس فيها لبس أو غموض... فأن الأحكام التي تناولتها هذه النصوص هي الواجبة التطبيق ولا مجال للاجتهاد في معرض النص....

لذلك نرى أن (س.م) تزوجت وهي مسلمة من (ي.ش) غير مسلم وظلت مسلمة لأن خروجها عن الإسلام غير جائز قانوناً وهو باطل وبالتالي فأن أولادها الذين ولدتهم من المسيحي هم مسلمون تبعاً لدين أمهم المسلمة..... ولا يجوز لهؤلاء الأولاد القاصرين المسلمين الرجوع عن دين الإسلام.... وحيث أن الحرية ليست مطلقة بل مقيدة ومشروطة بموافقتها لأحكام الدستور والقوانين والنظام العام وحيث أن الإسلام دين الدولة من الدستور المؤقت ويعتبر منافياً للنظام العام.

وحيث أن حرية الأديان التي كفلها الدستور المؤقت بالشروط المبينة في المادة (٢٥) منه مقيدة بنص قانوني يمنع المسلم من تبديل دينه، وكذلك بنص قانوني يمنع المسلمة من الزواج من كتابي ويقضي نص آخر بأن يتبع الأولاد القاصرين في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين فأن هذه الأحكام تحدد نطاق الحكم الوارد في المادة (٢٥) من الدستور المؤقت. لذلك فأن تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية وقانون الأحوال المدنية على القضية موضوع البحث يتفق وأحكام الدستور](٣٧). أن هذه الفتوى تجسد لنا أهمية التنظيم الدستوري للحقوق والحريات حيث نجد أن دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ الملغى رغم كفالته للحرية الدينية وحرية المعتقد إلا أنه قيدها بشرط أن لا تتعارض مع الدستور والقوانين والآداب والنظام العام المادة (٢٥) منه، بخلاف دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الذي أطلق حرية العقيدة ولم يقيدها بقيد أو شرط في المادة (٤٢) منه التي نصت على [لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة] وبالتالي فأن فتوى مجلس شورى الدولة موفقة وأن أثرت تقيد الحرية على إطلاقها.

٢- حق التعليم:

ساهم المجلس في حماية حق التعليم من خلال إصدار الفتوى التالية:

إذ تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الرأي من مجلس شورى الدولة في شأن مدى إمكانية منح طلبه الدراسات المسائية داخل العراق من الموظفين الإجازة الدراسية وأصدر مجلس شورى الدولة قراراً جاء فيه [حيث أن (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٩٣٠ في ١٩٨٠/٦/١١ جاء فيه أن للوزير المختص منح الموظف الذي أكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية

إجازة دراسية داخل القطر براتب تام للحصول على الشهادة العليا والدبلوم والشهادة الجامعية الأولية وحسب الشروط المطلوبة فيه.

وحيث أن النص المذكور أعلاه قد جاء مطلقاً ولم يشترط لمنح الإجازة الدراسية أن تكون صباحية.

وحيث أن الهدف من منح الإجازة هو تحقيق التفرغ للموظف للانصراف إلى الدراسة والبحث سواء كانت صباحية أو مسائية وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس: يجوز منح الموظف الذي أكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية إجازة دراسية داخل العراق براتب تام للحصول على الشهادات الدراسية المنصوص عليها.... سواء كانت الدراسة صباحية أم مسائية...](٣٨). إن تطبيق قرار مجلس الثورة المنحل رقم ٩٣٠ اقتصر على الدراسة الصباحية منذ تاريخ القرار في عام ١٩٨٠ ولغاية تاريخ صدور فتوى مجلس شورى الدولة، الأمر الذي حرم عدد كبير من الموظفين من ممارسة حقهم الدستوري بالتعليم إلا أن قرار المجلس أعلاه أعاد لهم هذا الحق الدستوري لكي يتمتعوا به وأن اجتهاد المجلس كان موفقاً لكن يأخذ عليه عدم تسبيب القرار بالنص الدستوري الذي يكفل حق التعليم للعراقيين(٣٩).

٣- الحقوق السياسية:

ساهم المجلس في حماية الحقوق السياسية من خلال إصدار الفتوى التالية:

إذ تستوضح وزارة الدولة لشؤون المحافظات رأي المجلس بشأن المادة (٣) من قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ الذي حدد عدد أعضاء مجلس القضاء فهل يجوز لسكان النواحي التابعة للقضاء أن يكونوا مرشحين لمجلس القضاء ومصوتين باعتبار أن الوحدات الإدارية هي تشكيلا هرمية يرتبط الأدنى بالأعلى وأصدر المجلس فتوى جاء فيها [حيث أن الفقرة (٢) من البند أولاً من المادة (٣) من قانون المحافظات نصت على أن "يتكون مجلس القضاء من عشرة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل خمسين ألف نسمة". وحيث أن المادة (٢) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ نصت على أن "يسري هذا القانون على انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي" وحيث أن المادة (٢٢) من القانون المذكور آنفاً نصت على أن:

أولاً: تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخاب مجالس المحافظات.

ثانياً: يكون كل قضاء وناحية وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس الأقضية والنواحي.

حيث أن أحكام القانون المذكور اعتبرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي التي تتولى الإشراف على انتخاب المجالس المذكورة وحيث أن المحافظة كوحدة إدارية تشمل الأقضية والنواحي التابعة لها وأن القضاء يشمل مركز القضاء والنواحي التابعة له.

وحيث أن المواطنين ضمن الحدود الإدارية للقضاء سواء في مركز القضاء أو النواحي لهم حق الترشيح والانتخاب عند انتخاب المجلس المحلي للقضاء وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس:

أن عدد أعضاء مجلس القضاء يشمل الأعضاء الفائزين بالانتخاب من مركز القضاء ومن النواحي التابعة له حسب الحدود الإدارية للقضاء عند انتخاب المجلس المحلي للقضاء.

إن سكان النواحي التابعة للقضاء لهم حق الترشيح والتصويت عند انتخاب مجلس القضاء](٤٠).

إن القرار آنف الذكر وفر الحماية للحقوق السياسية المتمثلة بالتصويت والترشيح لسكان النواحي في انتخابات مجلس القضاء وقرر عدم قصر هذا الحق على انتخابات مجلس الناحية ولكن يؤخذ عليه عدم إشارته للنص الدستوري المقرر للحقوق السياسية الوارد في المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث أن الدستور هو المعقل الحقيقي للحقوق والحريات(٤١).

المطلب الثالث

الفتاوى والآراء القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية

كان ولا يزال النشاط الاقتصادي للأفراد الواقع الرئيسي لتقدم المجتمعات وتطورها لذلك تبرز أهمية حماية الحقوق الاقتصادية لديمومة عجلة النمو والتطور بيد أن الحقوق والحريات الاقتصادية ذاتها متباينة من مجتمع لآخر وفقاً للأيدلوجية الاقتصادية السائدة في الدولة لذلك تصل مديات حماية الحقوق والحريات الاقتصادية إلى أوسع مستوياتها لدى الدول التي تعتنق الفكر الاقتصادي الحر وتضيق جداً كلما اتجهنا نحو الدولة التي تعتنق مبدأ الاقتصاد الموجه وأن تضائل الاتجاه الأخير بشكل لافت في الثلاث عقود الماضية.

وإذا كان المفهوم التقليدي للحريات الاقتصادية يقوم على أساس عدم تدخل الدولة في هذا النشاط وتركه للمبادرة الفردية فأننا نجد أن الأمر مختلف بالنسبة للحقوق والحريات الاجتماعية التي تفرض على الدولة التدخل الإيجابي لتوفير وحماية هذه الحقوق والحريات وعليه سوف نتناول في هذا المطلب دور مجلس (شورى) الدولة في حماية الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية من خلال ممارسة اختصاصه الاستشاري وآليات هذه الحماية ومدياتها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يلي:

الفرع الأول: الحقوق والحريات الاقتصادية.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الاجتماعية.

الفرع الأول

الحقوق والحريات الاقتصادية

سبق وأن بينّا أهمية النشاط الاقتصادي في حياة الأفراد لذلك نجد أن حماية الحقوق والحريات الاقتصادية له أهمية مزدوجة للأفراد من جهة وللمجتمع من جهة أخرى.

إذ أن تجريد الفرد من ملكه دون سند قانوني وتعويض عادل وتقييد حريته في إبرام العقود التجارية والصناعية لا يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات الاقتصادي فحسب بل إلى التأثير في قدرة الإنسان على ممارسة جميع الحقوق والحريات، حيث أن الفرد الذي لا يملك المال كيف له أن يمارس حرية السفر أو حرية التعليم نظراً للترابط الوثيق بين مختلف الحقوق والحريات.

ويمكننا أن نعرف الحقوق والحريات الاقتصادية بأنها [تعني حرية الفرد في مزاولة مختلف أنواع النشاط الاقتصادي سواء من خلال حق الملكية وما يخوله هذا الحق من مزايا أو من خلال حرية الأعمال التجارية والصناعية دون قيد يمس جوهر الحرية].

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن الحقوق الاقتصادية تتضمن عدة أنواع هي:

حق الملكية: يعني قدرة كل فرد على أن يصبح مالكاً وفقاً لأحكام القانون ويحتج بهذا الحق على الكافة ولا يمكن الاعتداء عليه أو إعاقة انتفاع المالك به(٤٢).

حرية التجارة والصناعة: وتعني حرية كل فرد في مزاولة الأعمال التجارية والصناعية دون قيد يمس جوهر هذه الحرية(٤٣).

ولما كان التصرف الواقع على الملكية أو الأعمال التجارية والصناعية لابد من أن تخضع للضريبة فأنه أصبح مستقراً في مجال الحقوق والحريات الاقتصادية أن تكون هناك عدالة ضريبية في معاملة هذه الأعمال وما يستتبعه من قواعد العدالة الضريبية المتمثل بأن لا تفرض الضرائب ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بالقانون الصادر من ممثلي الإرادة الشعبية، لذلك يجب التطرق في هذا الفرع إلى الحق في معاملة ضريبية عادله.

ومن الجدير بالذكر أن دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ نص على جميع الحقوق والحريات الاقتصادية حيث جاء فيه.

[أولاً: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون](٤٤).

[تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات](٤٥).

[لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بالقانون](٤٦).

١- حق الملكية:

ساهم المجلس في حماية حق الملكية من خلال إصدار الفتوى التالية:

إذ يطلب وزير العدل الرأي من مجلس شورى الدولة بشأن قانونية الحجز دون حكم قضائي على العقارات المملوكة وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ وجاء في فتوى المجلس.

[بينت دائرة التسجيل العقاري .... أن مكتب رئيس مجلس الوزراء ووزارة الدفاع قد وضعت إشارة الحجز على القطع المسجلة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل

رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٠. وحيث أن البند (أولاً) من المادة ٢٣ من الدستور نص على أن [الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في صدور القانون].

وحيث أن المادة (٩٦) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ نصت على أن (يراد بموانع التسجيل القيود القانونية التي تمنع إجراء التسجيل سواء تعلقت بالعقار نفسه أو بأصحاب الحقوق العقارية وتشمل ما يأتي: ١- الحجز الواقع على العقارات من سلطة قضائية أو رسمية مخولة قانوناً).

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس: أن وضع إشارات الحجز على العقارات المسجلة المشمولة بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ بدون قرار قضائي أو قرار من سلطة مخولة قانوناً يعد مخالفاً للقانون](٤٧).

إشارة هذا القرار إلى النص الدستوري الذي يحمي الملكية الخاصة وهذا اتجاه محمود كون أن الدستور هو معقل الحقوق والحريات، وأكد القرار على عدم جواز وضع قيود على هذا الحق من خلال حجز العقارات من قبل رئيس السلطة التنفيذية وبالتالي فأنه وفر حماية كافية لحق الملكية، علماً أن للمجلس العديد من القرارات التي تحمي الحق في الملكية نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر القرار المرقم ٢٠٠٩/٥٢ في ٢٠٠٩/٧/١٦ والقرار المرقم ٢٠٠٨/٧٢ في ٢٠٠٨/٥/٢١ والقرار رقم ٢٠٠٦/١٠٣ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠ والقرار ٢٠٠٤/٧٦ في ٢٠١٤/٧/٢ والذي جاء فيه [ليس من صلاحية مجلس المحافظة إلزام دوائر التسجيل العقاري بعدم ترويج معاملات فراغ الحقوق التصرفية من أصحاب حق التصرف في الأراضي الزراعية والبساتين](٤٨).

٢- حرية التجارة:

طلبت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رأي المجلس بشأن فتح مكاتب وشركات خاصة بتشغيل العمّال العراقيين والعرب دون موافقة الوزارة. وجاء في فتوى المجلس [ترى الوزارة المذكورة أن تشغيل العمّال هي مسؤولية دائرة العمل والتدريب المهني استناداً لأحكام المادة ١٥ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ وبما يضمن تحقيق العدالة والمساواة بينهم ..... وعليه فأنها ترى أن الموافقة على فتح مكاتب وشركات خاصة لتشغيل العمّال العراقيين والعرب يتعارض وأحكام المادة ١٥ من القانون المذكور.... وحيث أن المادة (١٧) من قانون العمل نصت على (لصاحب العمل تشغيل المواطن العراقي بشرط إخبار مكتب العمل بذلك خلال مدة لا تتجاوز

عشرة أيام من تاريخ التشغيل وللمواطن الذي يريد العمل ولم يحصل عليه أن يسجل اسمه في مكتب عمل منطقته إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك]. وحيث أن المادة (١٨) من القانون نصت على أن (لصاحب العمل تشغيل العامل العربي بشرط إخبار قسم التشغيل في بغداد أو أقسام العمل والضمان الاجتماعي في المحافظات بذلك....).

وحيث أن المادة (١٨) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ نصت على (يتولى المسجل مفاتحة الجهة القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية واستحصال موافقتها على تأسيس الشركة).

وحيث أن المادة المذكورة آنفاً كانت تشترط حصول موافقة الجهة القطاعية المختصة على تأسيس الشركة وهي وزارة العمل، وحيث أن المادة (١٨) أنفة الذكر قد جرى تعليقها بموجب الأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بتعديل قانون الشركات وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس: (يجوز تأسيس شركات تتولى التوسط في تشغيل العمّال العراقيين والعرب دون استحصال موافقة الجهة القطاعية المختصة)(٤٩).

نجد في هذه الفتوى أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ترى عدم جواز تأسيس شركات خاصة بتشغيل العمّال لأن ذلك يتعارض مع قانون العمل ولاشك أن هذا الرأي المقدم من الوزارة لمجلس شورى الدولة ينطوي على تقييد خطير لحرية التجارة من خلال منع تأسيس شركات خاصة تزاول أعمال معينة من أجل احتكار موضوع تشغيل العمّال باعتباره من مندرجات التخطيط الاقتصادي، لكن هذا الأمر إذا كان يتماشى مع وضع العراق قبل ٢٠٠٣ وفي ظل دستور عام ١٩٧٠ فلا يمكن القبول به في ظل دستور عام ٢٠٠٥ حيث حرية انتقال الأيدي العاملة مكفولة، لذلك نجد أن مجلس شورى كان موفقاً في فتواه من أجل حماية واحدة من أهم الحقوق الاقتصادية، ولكن يؤخذ على فتوى المجلس عدم استنادها للنص الدستوري الذي يكفل تشجيع القطاع الخاص في المادة (٢٥) من الدستور والذي يفوق بقوته نصوص قانون العمل أو قانون الشركات، وللمجلس قرار آخر في مجال حرية التجارة بالعدد ٢٠١٠/١١٤ في ٢٠١٠/٩١٨(٥٠).

٣- الحق في العدالة الضريبية:

تستوضح وزارة البلديات والأشغال العامة رأي المجلس بشأن استيفاء مجلس محافظة ميسان الرسوم والضرائب استناداً إلى أحكام الأمر المرقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤. أجاب المجلس بفتوى جاء فيها: [حيث أن أمر سلطة الائتلاف... رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤ قضى في الفقرة (١) من القسم (٢)

منه بتشكيل مجالس للمحافظات تمول من الموازنة الوطنية وحصته منفصلة عن ميزانيات الوزارات... حيث أن الفقرة (٢) من القسم (٢) من الأمر المذكور أجاز لمجالس المحافظات تحصيل العائدات عن طريق فرض ضرائب ورسوم، وحيث أن البند أولاً من المادة (٢٨) من الدستور قضت أن لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلى بقانون، وحيث أن القانون وفق المفهوم الوارد في الدستور هو ما يتماشى مع آلية التشريعات المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم أن يتضمن تفاصيل عن الضرائب والرسوم ونوعها والخاضعين لها.

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس: لا يجوز لمجالس المحافظات فرض واستيفاء الضرائب والرسوم إلا بقانون يحددها](٥١).

استطاع مجلس شورى الدولة من خلال هذه الفتوى ضمان الحق في معاملة ضريبة عادلة وكان موفقاً في منع مجالس المحافظات من فرض الرسوم والضرائب لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى مشاكل كثيرة منها الازدواج الضريبي حيث تفرض ضريبة من الحكومة المركزية على عمل اقتصادي ثم تفرض نفس الضريبة من قبل الحكومة المحلية على ذات العمل فضلاً عن احتمال التفاوت في نسبة وقيمة الضرائب والرسوم من محافظة إلى أخرى داخل ذات الدولة.

الفرع الثاني

الحقوق والحريات الاجتماعية

تنطلق مختلف الحقوق والحريات الاجتماعية من مبدأ أساسه هو تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحرير الضعفاء اقتصادياً من سيطرة الأغنياء وذلك بتوفير العمل للقادرين عليه وتنظيمه وفق شروط إنسانية وتأمين من لا يقدر على العمل ضد الفقر والمرض والشيخوخة وحماية حقوق الطفل. وهذا يعني أن هذا النوع من الحقوق والحريات يختلف عن باقي الأنواع حيث يتطلب موقف إيجابي من الدولة من خلال تدخلها المباشر لحماية هذه الحقوق والحريات بعكس موقفها السلبي من باقي الحقوق والحريات والذي يقتصر على عدم التدخل(٥٢).

ويمكن أن تعرف الحقوق والحريات الاجتماعية بأنها: [قدرة أفراد المجتمع على العيش الكريم من خلال تدخل الدولة لتأمين الحد الأدنى للمعيشة من خلال توفير العمل للقادرين عليه والضمان الاجتماعي لمن لا يقدر عليه]. ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا أن الحقوق والحريات الاجتماعية تضم حقوق عدة منها على سبيل المثال:-

حق العمل: يعني توفير العمل للقادرين عليه وتحديد شرط العمل من خلال تحديد حدود الأجر المناسب وأوقات العمل المناسبة وأوقات الراحة والإجازات والتأمين ضد مخاطر العمل وكذلك ضمان الحق في التنظيم النقابي للعمّال(٥٣).

الضمان الاجتماعي: ويعني تأمين الأفراد غير القادرين على العمل ضد الفقر والمرض والعجز والشيخوخة من خلال ضمان(٥٤) مستوى دخل لهم يؤمن مستلزمات الحد الأدنى للمعيشة.

حق الطفولة: ويقصد به تأمين حق الطفل من مخاطر استغلاله اقتصادياً أو اجتماعياً من قبل البالغين(٥٥).

ومن الجدير بالذكر أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نص على الحقوق الاجتماعية حيث جاء فيه [أولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانياً: ينظم القانون العلاقة بين العمّال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون](٥٦)، [يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة....](٥٧)، [أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم. ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة](٥٨).

أصدر المجلس فتاوى عدة في مجال الحقوق الاجتماعية وفي ما يلي أبرزها:

١- حق العمل:

ساهم المجلس في حماية حق العمل من خلال إصدار الفتوى التالية:

طلبت المؤسسة العامة للسياحة الرأي بشأن أجور الخدمة (السيرفس)، إذ نرى أنها لا تعد من متممات أجر العامل وأجاب المجلس بقرار جاء فيه [حيث أن القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (٩٠٧) منه اعتبر ما يعطى على سبيل الحلوان (السيرفس) في الصناعة والتجارة التي جرى فيها العرف بدفع الحلوان وتكون له قواعد معينة تضبطه وحيث أن الفقرة (٢) من نفس المادة اعتبرت الحلوان جزء من الأجر إذا كان ما يدفعه منه العملاء إلى مستخدمي المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه... وحيث أن المادة (٤٤) من قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ عرضت الأجر بأنه (قيمة العمل المبذول مقدره على أساس كمية الجهد المبذول ونوعيته ويلحق به ويعتبر من متمماته قانوناً كل ما يمنح للعامل من علاوات مهما كان

نوعها لاسيما المنح التي تضاف على الأجر) وما يمنح للعامل تقديراً لأمانته أو كفاءته... متى كانت هذه الأمور مقررة في عقود العمل الفردية أو المشتركة أو أنظمة العمل أو قد استقر التعامل أو العرف على أداءها.

وحيث أن السيرفس لم يرد صراحة ضمن المادة (٤٤) غير أن مضمون هذه الفقرة ينصرف إلى السيرفس إضافة لحكم المادة (٩٠٧) من القانون المدني التي اعتبرت السيرفس من ملحقات الأجر إذا دفع وفق الوصف الوارد في المادة وحيث أن المادة (٢٦٣) من قانون العمل أجازت الاسترشاد بأحكام القانون المدني في حال عدم وجود نص في قانون العمل... .

وحيث أن أجور الخدمة (السيرفس) لها صفة الإلزام إذ تدفع بواقع ١٠% من أجور القائمة.... وحيث أن التعامل في المؤسسة العامة للسياحة قد استقر على أداء أجور الخدمة بشكل دائم... .

لذا يرى المجلس أن أجور الخدمة (السيرفس) تعتبر من متممات الأجر نظراً لاتصافها بالدوام والاستمرار وكونها مبالغ مضافة على الأجر قد استقر التعامل على أدائها](٥٩).

أن من ضمن ما يشتمل عليه حق العمل هو تحديد الأجر المناسب للعامل بما يعادل الجهد المبذول ونجد في الفتوى أنفة الذكر أن مجلس شورى الدولة كان موفقاً في حماية حق العمل في الحصول على منح إضافية من مبالغ الحلوان وأن ما يميز هذه الفتوى أنها استندت لنص في القانون المدني من أجل أن تكمل تعريف الأجر المذكور في قانون العمل لا بل ذهبت لأكثر من ذلك حيث نجدها قد استندت إلى العرف وما استقر عليه التعامل من أجل حماية حقوق العاملين.

وللمجلس قرار آخر بشأن حق العمل بالعدد ٢٠٠٥/٣٦ في ٢٠٠٥/٦/١١ وهو قرار غير منشور جاء فيه [إن العامل الذي يعمل في شركة فندق المنصور والخاضع لقانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ يتمتع بعطلة يوم السبت المقررة قانوناً] ونجد أن المجلس وفر حماية لحق العامل في الحصول على الإجازة.

٢- الحق في الضمان الاجتماعي:

ساهم المجلس في حماية الحق في الضمان الاجتماعي من خلال إصدار الفتوى التالية:

إذ تستوضح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في شأن مدى جواز منح من يتقاضى راتب بموجب أحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين إعانات الحماية الاجتماعية، وأصدر المجلس قرارها فيه [حيث أن المادة (١٧) من قانون مؤسسة السجناء نص على أن (للمشمولين... الجمع

بين راتبه المنصوص عليه في هذا القانون وأي قانون آخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة لمدة ٢٥ سنة من تاريخ نفاذ القانون]، وحيث أن المادة (٦) من قانون الحماية الاجتماعية نص على (يشترط في الحصول على الإعانات النقدية أن لا يتقاضى المتقدم راتباً من الدولة وليس له مورد خاص يكفيه، ويستثنى من ذلك من يتقاضى أجر يومي)، وحيث أن هدف المشرع من منح الإعانة النقدية هو ضمان وصول مظلة الحماية الاجتماعية إلى جميع الفئات المشمولة بأحكامه وحيث أن السجناء ليسوا من الفئات المشمولة.... .

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس: لا يجوز منح الإعانة المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ إلى من يتقاضى راتباً بموجب أحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين](٦٠).

إن الهدف من منح إعانة الحماية الاجتماعية هو ضمان الحد الأدنى للمعيشة من أجل تأمين المشمولين ضد الفقر والعجز والمرض والبطالة وهذا يشمل من لا دخل له بيد أن المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين يملكون دخل متأتي من راتب شهري يقدم لهم من المؤسسة ويفوق قيمة الإعانة الاجتماعية، لذلك نرى أن المجلس كان موفقاً في قراره من أجل إيصال هذه الإعانة إلى أكثر عدد ممكن ممن لا دخل لهم لأن منحها لمن له دخل يعني بما لا يقبل الشك حرمان عدد من المستحقين منها خصوصاً في بلد يكثر فيه من يوجدون تحت خط الفقر حيث بلغت نسبة الفقر في العراق ٢٣% في عام ٢٠١١(٦١).

٣- حق الطفل:

ساهم المجلس في حماية حق الطفل من خلال إصدار الفتوى التالية:

طلب وزير العدل رأي المجلس بشأن الرأي الوارد في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء.... بضرورة صرف مبلغ التعويض كاملاً دون استقطاع حصة القاصر منه، وأصدر المجلس قراراً جاء فيه [حيث أن زوجة الشهيد وأولاده يشكلون عائلة الشهيد المنصوص عليها في البند ثانياً من أمر مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ (تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية).

وحيث أن مبلغ التعويض المقرر صرفه لأولاد الشهيد في الأمر المذكور والتعليمات جاء مطلقاً إذ يشمل البالغين منهم والقاصرين وحيث أن قانون رعاية القاصرين رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٠ يهدف إلى المحافظة على أموال القاصرين أياً كان مصدرها واستثمارها بما يحقق منافع أكثر لهم،

وحيث إن المادة (٢) من القانون المذكور أعطى دائرة رعاية القاصرين الحق في الرقابة والإشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة القاصر وحيث أن المادة (٤٣) من القانون المذكور منعت الولي أو الوصي أو القيِّم من مباشرة التصرفات القانونية التي من شأنها إنشاء حق أو إزالته إلا بموافقة دائرة رعاية القاصرين. وحيث أن من يتولى تسلم حصة القاصر من مبلغ التعويض قد يكون غير أهل للحفاظ عليها مما يقتضي تدخل دائرة رعاية القاصرين لحمايته من الضرر الذي قد يلحق به بسبب سوء تصرف الغير وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس: تودع حصة القاصر من مبلغ التعويض المقرر لأولاد الشهداء بموجب الأمر رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .... في دائرة رعاية القاصرين وبالإمكان استحصال الإذن من دائرة رعاية القاصرين بتسليم الوصي للحصة وفقاً للقانون](٦٢).

أن مما لاشك فيه أن استلام ذوي القاصر البالغين لحصته من تعويض شهداء العمليات الإرهابية سوف يؤدي إلى استهلاكها في الأمور المعيشية خصوصاً في حالة فقدان معيل الأسرة بالاستشهاد وأن الادعاء بأن هذه الأموال تصرف على القاصر يخالف القانون حيث أن نفقة الصغير على ذويه قانوناً لذلك نحن نؤيد ما ذهب إليه المجلس من قرار يحمي حق الطفل من استغلاله اقتصادياً.

الخاتمة

بعد انتهاء بحثنا المتواضع لزم علينا أن نسطر ما توصلنا له من نتائج وما نراه من مقترحات وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

نظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحقوق والحريات بشكل جيد وذلك في الباب الثاني منه باستثناء المادة ٤٦ منه التي أجازت تقييد ممارسة الحقوق والحريات بقانون أو بناءً عليه وهذا النص يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية لتقييد ممارسة الحقوق والحريات بقرارات إدارية.

رغم أن الدستور العراقي نص في المادة ١٠١ على جواز إنشاء مجلس دولة إلا أن هذا المجلس لم ينشأ بعد وفاجئنا المشرع العراقي بتعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

رغم أن العمل الاستشاري (الإفتائي) في مجلس شورى الدولة متميز عن العمل القضائي لكن لم نجد من خلال الاطلاع قانون المجلس تكوين خاص بالهيئات الإفتائية.

رغم عدم استقلال المجلس عن السلطة التنفيذية لكنه ساهم مساهمة فاعلة في حماية الحقوق والحريات من خلال الفتاوى التي يصدرها بناءً على طلب مكونات السلطة التنفيذية.

يؤخذ على مجلس الشورى عدم إسناد بعض فتاويه بنصوص الدستور المنظمة للحقوق والحريات والتي تعد معقلهما ولكونها تفوق في المرتبة والقوة أي نص تشريعي آخر.

ثانياً: المقترحات:

تعديل المادة ٤٦ من الدستور وذلك بحذف عبارة أو بناءً عليه من أجل أن يكون تقييد الحقوق والحريات حصراً من اختصاص السلطة التشريعية لكونه استثناء يجب أن لا يتوسع فيه لأن الأصل هو الحرية.

تفعيل المادة ١٠١ بإصدار قانون بإنشاء مجلس الدولة العراقي الذي طال انتظاره لأن من شأن ذلك أن ينظم عمل المجلس في جميع المجالات ويوفر استقلالية أكثر له.

تعديل الهيكل التنظيمي للمجلس بأن توضع جميع الهيئات المختصة بالعمل الاستشاري والإفتائي بقسم واحد يدعى القسم الاستشاري.

تشريع قانون يلزم الوزارات كافة بطلب رأي المجلس في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته العامة.

ضرورة استناد فتاوى المجلس بنصوص دستورية تكفل الحقوق والحريات فضلاً عن المبادئ الضامنة لها.

الهوامش

Margins

(١) ينظر: المادة (٢) الفقرات ثانياً، ثالثاً، رابعاً من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

(٢) المادة ٢٢/أولاً من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) ينظر: المادة ١/أولاً من قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٣ في ٢٠١٣/٧/٢٩.

(٤) ينظر: المادة ٦١/خامساً/ب من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. ومن الجدير بالذكر أن هذا التعديل يسري على تعيين رئيس المجلس ونوابه.

(٥) ينظر: المادة ٢٢ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٦) ينظر: المواد ٢/ثالثاً/ب/٦ و ٢٤/أولاً و ٢٥/ثانياً/أ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٧) ينظر: المادة ٢/ثانياً/أ من قانون مجلس شورى الدولة.

(٨) ينظر: المادة ٢/ثانياً/ب من قانون مجلس شورى الدولة.

(٩) د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، دار المرتضى، ط٢، بغداد، ٢٠١٤، ص٨٩.

(١٠) ينظر: المادة ٢/ثالثاً/أ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

(١١) ينظر: المادة ٢/خامساً من قانون مجلس شورى الدولة.

(١٢) ينظر: المادة ٢/ثالثاً/ب/١ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٣) ينظر: المادة ٥ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(١٤) د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، دار المرتضى، ط٢، بغداد، ٢٠١٤، ص٩٤.

(١٥) ينظر: المادة ٦ من قانون مجلس شورى دولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

(١٦) ينظر: د. محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص٩٦.

(١٧) ينظر: المادة ٨ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(١٨) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري,الطبعه الاولى,٢٠١٣، ص٦٨.

(١٩) د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج١، مطابع سجل العرب، دون مكان نشر، ١٩٨٨، ص٢١٩.

(٢٠) ينظر: المادة ١٥ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢١) ينظر: المادة ١٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٢) ينظر: المادة ١٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٣) ينظر: المادة ١٩ فقرة ثاني عشر من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٤) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٤/١٨ في ٢٠٠٤/١١/٢ (غير منشور).

(٢٥) لمجلس شورى الدولة قرار آخر بشأن حماية الحرية الشخصية بالعدد ٢٠٠٦/٦٤ في ٢٠٠٦/٨/٣٠ وقرار آخر بالعدد ٢٠١٥/٥٥ في ٢٠١٥/٥/٢٦ منشورين في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٥ الصادرين من مجلس شورى الدولة.

(٢٦) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٧/٦٠ في ٢٠٠٧/٨/٣٠ منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧ تصدر عن مجلس شورى الدولة، ص١٨١-١٨٢.

(٢٧) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٨/١٧ في ٢٠٠٨/٢/٤ المنشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس لشورى الدولة لعام ٢٠٠٨، تصدر عن مجلس شورى الدولة، ص٧٠-٧١.

(٢٨) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٨/٥١ في ٢٠٠٨/٥/٧ المنشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ تصدر عن مجلس شورى الدولة، ص١٤٣-١٤٤.

(٢٩) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٥٠ في ٢٠١٣/٥/٢٢ منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ تصدر عن مجلس شورى الدولة، ص١٢٧.

(٣٠) حسب إعلان رئيس الوزراء حيدر العبادي إخلال ورشة الإصلاح الاقتصادي والتي بثت على قناة العراقية في ٢٠١٥/٩/١٠.

(٣١) د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠، ص٩٧.

(32) A.W. Bradley M. A., Constitutional and administrative law, tenth edition, New York, 1985, P.501.

(٣٣) ينظر: المادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٤) ينظر: المادة ٣٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٥) ينظر: المادة ٤٢ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٦) ينظر: المادة ٤٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٧) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٩٨٢/٣ في ١٩٨٢/١/٢٤ منشور في د. عبد الرسول الجصاني، فتاوى مجلس شورى الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٧، ص٧٨-٨١.

(٣٨) منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، ص١٧٢.

(٣٩) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٨/١٠٩ في ٢٠٠٨/٧/٢٧ منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ تصدر عن مجلس شورى الدولة، ص٢٨٦-٢٨٧.

(٤٠) ينظر: المادة ٣٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤١) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة المرقم ٢٠٠٩/٧٦ في ٢٠٠٩/٩/١٣ المنشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، ص٢٢٦-٢٢٧.

(٤٢) ولمجلس شورى الدولة فتوى أخرى في مجال الحقوق السياسية بالعدد ٢٠٠٦/٢٨ في ٢٠٠٦/٤/٤ بشأن حق مشاركة محامين إقليم كردستان في انتخابات نقابة المحامين المركزية وفتوى أخرى بشأن حق الترشيح لانتخاب مدير ناحية دون التقييد بعمر معين بالعدد ٢٠١٤/١٤١ في ٢٠١٤/١٢/١٧، منشورة في فتاوى وقرارات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، ص٢٤١.

(٤٣) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٤٤) د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٨٢.

(٤٥) ينظر: المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤٦) ينظر: المادة (٢٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤٧) ينظر: المادة (٢٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤٨) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٩/٢٤ في ٢٠٠٩/٤/٢٢ منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، ص٩٠.

(٤٩) ينظر: النص الكامل للقرار منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، ص١٣٨.

(٥٠) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٠/١٠٦ في ٢٠١٠/٩/٥ منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٥١) منشور في فتاوى وقرارات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، ص٢٥٩.

(٥٢) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٨/٣٩ في ٢٠٠٨/٣/١١ منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، ص١١٧.

(٥٣) د. مصطفى عفيفي، الوجيز في المبادئ العامة للقانون الدستوري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص٤٥٠.

(٥٤) د. فاروق عبد البر، مصدر سابق، ص٤١٠.

(٥٥) د. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامه وحقوق الانسان,المؤسسهالحديثه للكتاب,ط٤,لبنان,٢٠١١، ص٤٢٣.

(٥٦) المصدر السابق نفسه، ص٤٢٣.

(٥٧) ينظر: المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥٨) ينظر: الفقرة ثالثاً من المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥٩) ينظر: المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٦٠) ينظر: قرار المجلس المرقم ١٩٨٢/٤٧ في ١٩٨٢/١١/٦ منشور في د. عبد الرسول الجصاني، مصدر سابق، ص١٥-١٦.

(٦١) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٥/١٢٩ في ٢٠١٥/١٢/٢٠ منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، ص٢٥٣-٢٥٤.

(٦٢) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٦٣) ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٨/٧٣ في ٢٠٠٨/٥/٢٧ منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ الصادر عن المجلس، ص٢٠٣-٢٠٤.

المصـــادر

References

- **الكتب:**

I. د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٣.
II. د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط٤، لبنان، ٢٠١١.
III. د. عبد الرسول الجصاني، فتاوى مجلس شورى الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٧.
IV. د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج١، مطابع سجل العرب، دون مكان نشر، ١٩٨٨.
V. د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠.
VI. د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، دار المرتضى، ط٢، بغداد، ٢٠١٤.
VII. د. مصطفى عفيفي، الوجيز في المبادئ العامة للقانون الدستوري، الكتاب الأول، ط٢، دون دار نشر، دون سنة نشر.

- **المصادر الأجنبية:**

I. A.W. Bradley M. A., Constitutional and administrative law, tenth edition, New York, 1985.

- **الدساتير والقوانين:**

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.
٣. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

- **مجاميع القرارات والفتاوى:**

I. مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة للأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥.